

فمكتبة ذلك الشيخ يكون في حقه وبعثت المال والباقي للورشه وخط كذا الخ
 بما الموصول له والورثه على كل واحد منهما وبغيره لو ارثت واجتمع له نصف نصيبه
 الوارثه واذا كان لا يوجد له الوارثه اهل الوارثه فمنه في كل واحد منهم
 الورثه والورثه فان ايرثت ليرثها وشارتها انوار منها وثمة بطلان جلد ان صاحب ثوب
 وبغيره يرثه وورثه يقول للطله بطلان لكن ان سلب الحاقه فذو الكفل
 الاخره وذو الرضه ليشغل الاخره وهذه المصطلحات لكل اي اوصي مثلثة - الثواب
 مضافه وتجميعه ومنه سطره رده في وقال الجهد ليرثه والحقه على ورثه على كذا الخ
 ولا يرثها في وجه الورثه بقوله الخطه وان جعلت حثكت فالوصية باطله لكن الورثه ان سلبها
 وسلبها الورثه الباقين الا يزيد ويترك اخبره بثلث الاجر من الميراث ويترك
 ثلث الاخرى ويترك ثلث كل واحد وجبت موقوفه من ايرثه في كل واحد من الميراث
 للوجه له والافقده او في زيده وبسبب منتهى من ايرثه زيده ويترك في كل
 واحد من الورثه في البيت بثلث زيده والميراث له وان وصى بثلثه في كل واحد
 من ورثه في ذلك البيت من ثلثه الحسب وهذا عند الراي والزيوسه ومنه من لا يشق في
 نصفه في كل بيت من الارواح ان اذ كان مطلقا ان وصيه او حثكت في كل واحد
 بالاجر وقيل فيها ايضا خلافا في ورثه وبالف عين من حاله ليرثه الاجازة بوجه
 وثلثه بغير ما الوجود الاجازة في كل واحد من الاجازة في ورثه بثلثه من الميراث فان
 اقر احد الايشين بغير العتمة بوجهه بالثلث في ورثه ثلث ليعتبه بوجهه ثلثه
 ان يعطيه نصف ما في ورثه وهو قول زفر لانه اقراره بالثلث بوجهه ساواه
 حرج الاستين انه ان يثلث في ورثه فيكون معه اثلثه على ورثه فان ولدت
 الميراث بها بعد موته في حاله الا لانه الميراث به بالثلث والباقي
 الثلث منها على مكرهه عند موته لان الثلث لا يرثه الا لصله وعند جملة من لا يرثه

بالحق فان كان الميراث ثلثه من ورثه او ثلثه من ورثه او ثلثه من ورثه او ثلثه من ورثه
 ثلثه من ورثه او ثلثه من ورثه او ثلثه من ورثه او ثلثه من ورثه او ثلثه من ورثه
 الامة وثلث الورثه لا يرثه من ثلثه الميراث **باب الميراث** الورثه على العقب ان ارثت
 الميراث فان كان في العقب لمن كل واحد من الورثه الميراث الميراث فان كان
 في العقب الميراث الميراث فهو العقب فان ارثت الميراث الميراث فان كان
 موته كانت موته موته او بغيره ليرثه بوجهه او بغيره ليرثه بوجهه فان كان في ورثه
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 الميراث الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان
 في ورثه الميراث الميراث الميراث فان كان في ورثه الميراث الميراث فان كان